من استدان لغرض وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير
ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا
لكن بغير نقد وجزم في الفتح انه يعطى وان غني بنقد والثالث
من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح فيعطى
او المباح وصرفه في معصية ان عرف قصده للاباحة او لا لكنا
لا نصدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن
صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل
وعجز عن وفائه بان لم يكن معه شي اعطى الكل وان
كان لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطى
ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل الحق
المضمون وكان ضامنا معسرا او موسرا لا يرجع هو عليه كان
ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بغير صرف المستحق بخلاف
من مات وان لم يخلف وفا **فرع** دفع لمدينه زكوة بشرط ان
يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضا الدين بها فان نوى
ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه
الوفا بالوعد ولو قال المدين اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه
برئ من الدين ولا يلزم اعطاؤه ولو قال المدين جعلت ديني الذي
عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له
عن الزكاة ان شا والصنف الرابع ابن السبيل اي الطريق
سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريدون السفر
المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر
كذلك ولو للنزهة او كان غريبا مختارا لمحل الزكوة اعطي وان كان

كسوبا جمع كفايته

١٣٦

كسوبا جمع كفايته سفرا لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن
له مال او ما يوصله الى محل ماله او ايابا ان قصد الرجوع ويعطى
ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه
ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد
صحيح كالهائم والخامس العاملون عليها ومنهم الساعي
الذي بعثه الامام لاخذ الزكاة وبعثه واجب وشرطه فقيها بما
اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا
لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع اموال اي
ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق
والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة
وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي
يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر بالاكثر من ذلك
بطل الاجارة والزايد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف و
السادس المولفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفا
النية في الاسلام فيعطون ليقوى اسلامهم والثاني شريف في قومه
مسلم يتوقع باعطايه اسلام نظرايه والثالث مسلم مقيم
بثغر من ثغورنا يكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي
الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات
من قوم يتعذر ارسال الساعي اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطا
المولفة باقسامهم احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى
من الزكاة كافر لا لنا الفقرا ولا لغيره نعم يجوز ان يكون
الكاتب والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم

نظرايه

Copyright © King Saud University

...الرياض